

Distr.: General  
27 June 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون  
البند 156 من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

### أولا - مقدمة

- 1 - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند 156 من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/74/608.
- 2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، اجتمعت اللجنة الخامسة عبر الإنترنت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، واستأنفت خلال ذلك نظرها في البند.
- 3 - ولمواصلة النظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/667)؛
  - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/791).

### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.42

- 4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي" (A/C.5/74/L.42)، للنظر فيه في إطار إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرري الجمعية العامة 74/544 و 74/555، وهو مقدّم على أساس مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل مالي.



5 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة أن مشروع القرار A/C.5/74/L.42 قد اعتُمد، وفقا للإجراء المبين في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 6). وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها ستحيط علما بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف العمل بالتدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

*إن الجمعية العامة،*

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي<sup>(1)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(2)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2350 (2017) المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2017، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى 15 نيسان/أبريل 2018، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2466 (2019) المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2019، الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر، حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 260/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة في الموضوع وآخرها القرار 317/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وكذلك مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة بهذا الشأن،

1 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها 21,1 مليون من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو 8,0 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 109 دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(1) A/74/667.

(2) A/74/791.

- 2 - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سَدَّت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
- 3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(2)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 4 - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل ما يمكن من تدابير لتحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة من الدول الأعضاء؛
- 5 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 والقرارات الأخرى ذات الصلة؛
- تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019**
- 6 - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019<sup>(1)</sup>؛
- 7 - تحيط علما أيضا بمبلغ 3 144 600 دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ 189 300 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة 2 955 300 دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛
- 8 - تحيط علما كذلك بمبلغ 275 400 دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛
- 9 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي".